

ملتقى الأبحر

@ 432 @ صدقة وإن قص أطا فير يديه واحدة أو رجل وإن قص أطا فير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء وعند محمد دم واحد وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق